يحضر او طعاما في جاهه او اعانته على باطل ومنها ان يمين
المدعو بنفسه او بنائبه او ان نادى في الناس كان فتح الباب
وقال لمحضر من اراد ومنها ان لا يعتذر المدعو الى الداعي
ويرضى تخلفه ومنها ان لا يفرق الداعي غيره فان جا
له معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان لا يدعوه
من اكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان
علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح
الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا قالوا
ان تركي لا تجب الاجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد من ان
يغلب على الظن ان في مال الداعي شبهة انتهى ومنها
ان لا يكون الداعي امراة اجنبية وليس في موضع الدعوة
محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون
الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للثناء
والفخر قاله في الاحياء ومنها ان يكون المدعو حرا فلو
دعي عبد الزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب ان
لم يتضرر حضوره بكسبه وان ضر واذن له سيده فوجهان
والاوجه عدم الوجوب والمحجور في اجابته الدعوة
كالسيد ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة وقد
تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي
معناه كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا
برخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من
يتاذى بحضوره او تليق به مجالسته كما ارادل ومنها
ان لا يكون هناك المدعو امرد يخاف من حضوره ريبة

اوتهمة

اوتهمة او قاله ومنها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره
كشرب الخمر والضرب بالملاهي فان كان يزول بحضوره وجب
حضوره للدعوة وازالة المنكر ومن المنكر فرش غير حلال
كالمغصوب والمزوق وفرش جلد الفهد وفرش الحرير
للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير
ارض وبساط ومخدة والمراة اذا دعت النساء كما ذكرنا
في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر عن الاذرعي في المرد
ان المراة اذا خافت من حضورها ريبة اوتهمة او قالة
لا يجب عليها الاجابة وان اذن الزوج واولى خصوصا
في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال
والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة بكثير مما هو معلوم كما
هو مشاهد معلوم وابن الحاجب المالكي اعتبر ما يدعو
بالكلام على مثل هذا واسماه باعتبار زمانه فكيف
لو زمان خرق فيه الساج وزاد بحر فساده وهاج ولا
تسقط اجابة بصوم وان شق على الداعي صوم نفل من
المدعو فالفطر له افضل ويباح له اكل الضيف مما قدم له
بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا بالاكل وملك الضيف ما
التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن المقري وللضيف
اخذ ما يعلم رضى المضيف به ويحل له نثر سكر وغيره في
الاملاك ولا يكره النثر في الاصح ويحل التقاطه ولكن
تركه اولى ويسن للضيف وان لم ياكل ان يدعو للمضيف
وان يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده
اذا رفع يده من الطعام كل ويكره عليه ما لم يتحقق

Copyright © King Saud University